الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع من الاقامة في سواحله وجزايره
المسكونة **قوله** ولا يأذن له اي الكافر سوا كان حربيا ام ذميا
اما اذا اراد دخول غير الحجاز فان كان حربيا فلا يأذن له الا بأخذ
شي من تجارته وان كان ذميا فكذلك كما نقله الشيخان عن البيان
انه يشترط عليه مع جزية شيا من تجارته برضاه وجزم به
الماوردي والروياني انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** ولا
يدخل حرم مكة وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة اميال
ومن طريق العراق والطايف على سبعة اميال ومن طريق جعرانه
على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال كما قال بعضهم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٥٥ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ٥٥ فقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله كونه دينارا فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة نعم لو وقع
جاز الاعتياض بعد العقد بفضة او غيرها **قوله** مماكسة
على فقير المماكسة لها حالتان احدهما ان يعقد على الاوصاف
فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان
يعقد على اشخاص فلا يجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد
فقط وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله** فيعقد لمتوسط
بدينارين ولغني باربعة وتردد الوزركشي في ضابط
الغني والمتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف
لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب
والمعتمد انه كالعاقلة رملي **قوله** او سفه مشكل لانه

ان اريد

ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي اخر الحول
من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او اخذ القسط من دينار
للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد
لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر اتفاقا ولا يخرج على
خلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن فرق به
للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عنده
سفيه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على
على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه انتهى ابن حجر **قوله**
فقسط اي يوخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم ماله
والاحر الى تمام السنة وبهذا يجمع بين الكلامين **قوله**
او على المجموع فيقول على الاول اقررتكم على ان على الغني اربعة
دنانير او اكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا في كل يوم من
الرجال كذا والركبان كذا وما ذكره الشارح مثال للثاني **قوله**
اي الزكوة الا زكوة الفطر فلا تضعيف فيها **قوله** كما فعل
عمر رضي الله عنه بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب ما نودي
ما تؤديه العجم فخذ منا ما ياخذه بعضكم من بعض يعنون الزكوة
فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا
ما شيت بهذا الاسم فتراضوا على ان تضعف الزكوة عليهم
قوله وفي المعشرات خمسها ان سقيت بلا مونة او عشرها
ان سقيت بمونة **قوله** ولا يأخذ قسط بعض نصاب فان قيل
اذا كان بعضهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فاجاب
ابن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال يوخذ عنهم
وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)